• نشرة غير دورية تصدر باللغتين العربية والانجليزية . العدد (١٧) مارس/آذار ١٩٨٨ •

نشرة إخبارية
المنظمة العربية لحقوق الإنسان

بيان المنظمة العربية لحقوق الإنسان بشأن مد العمل بقانون الطوارىء في مصر

تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان بأسف بالغ القرار الخاص بمد حالة الطوارىء فى مصر لمدة ٣ سنوات وذلك اعتبارا من أول مايو القادم وحتى ٣١ مايو من عام ١٩٩١ .

ومن المعروف ان قانون الطوارىء ، ظل يطبق دون انقطاع منذ اعلانه في ٦ أكتوبر ١٩٨١ . وأنه في كل مرة أوشكت مدة العمل به على الانتهاء كان الأمر يتمخض عن تجديد العمل به ومده لأجل جديد . فبعد إعلانه في اكتوبر ١٩٨١ تم مد العمل به لمدة عام في ٥ أكتوبر ١٩٨٢ ثم لمدة عام آخر في ٢ أكتوبر ١٩٨٣ ولمدة ١٩ شهرا في ٢٩ سبتمبر ١٩٨٤ ولمدة عامين في ٩ ابريل ١٩٨٦ وأخيرا لمدة ٣ سنوات جديدة . ويلاحظ ان امد تجديد العمل بالقانون كان يطول في كل مرة .

وقد ظل هذا القانون وما صاحبه من تجاوزات في مجالات تطبيقاته المختلفة يثير دواعى قلق المنظمة . وقد طالبت المنظمة مرارا بضرورة انهاء حالة الطوارىء في البلاد وذلك كمقدمة لتنقية كافة التشريعات السارية من القوانين الاستثنائية وغيرها من القوانين المقيدة للحريات وذلك لتأتي هذه التشريعات متسقة مع الضمانات التى كفلها الدستور المصرى وكذلك مع المعايير الدولية التى ارتضتها مصر بموجب تصديقها على العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية . فالعهد الدولي المذكور ينص في مادته الثانية على ضرورة « ان تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد . اذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لاتكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد ، بأن تتخذ ، طبقا لاجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد ، ما يكون ضروريا لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية » .

ومن المعروف ان العهد الدولي المعنى بالحقوق المدنية والسياسية قد أورد ضوابط محددة لإعلان حالة الطوارىء سواء من حيث دواعى اعلانها أو من حيث الحدود التى لايجوز ان تحيد الدول عنها في ظل حالات الطوارىء . فيصف العهد دواعى اعلان حالة الطوارىء بأنها فى الحالات « التى تتهدد فيها حياة الأمة » . وينص على انه حتى في حالات الطوارىء ، والتى يجوز فيها — في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع — اتخاذ تدابير لاتتقيد بالالتزامات الواردة فى العهد الدولى — فإنه لايجوز التذرع بحالة الطوارىء لمخالفة عدة أحكام أساسية للعهد ومنها المادة ٦ (التى تنص على حق الحياة) والمادة ٧ (المعنية بعدم جواز اخضاع احد للتعذيب) والمادة ١٨ (التى تنص على انه لكل انسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين) . وهى أمور لم يتم التقيد باحترامها في ظل تطبيق حالة الطوارىء فى مصر على مدى السنوات الماضية . ومن المعروف أن الدستور المصرى نفسه قد وضع بدوره ضوابط لاعلان حالة الطوارىء فحدد عدة أسباب لفرض حالة الطوارىء وهى حالة الحرب أو الغزو الخارجى وانتشار الأوبئة ، أو الفتنة الأهلية ، أو الكوارث الطبيعية . وغنى عن القول ان ليس من بين هذه الأمور ما من شأنه أن ينطبق على الوضع في مصر .

وإذا ما جنبنا الاعتبار الخاص بعدم وجود دواعى ملحه واستثنائية تستوجب العمل بقانون الطوارىء ونظرنا الى تطبيقاته الفعلية فسوف نلحظ انها

(يتبع ص ٢)

الإنتفاضة الفلسطينية تدخل شهرها الخامس

تشهد الأراضى الفلسطينية المحتلة حلقة فريدة فى سلسلة الأعمال القمعية التى تمارسها سلطات الاحتلال الاسرائيلية تجاه انتفاضة الشعب الفلسطينى التى توشك ان تبدأ شهرها الخامس منذ اندلاعها فى الثامن من ديسمبر ١٩٨٧ .

فالقمع الاسرائيلى لم يقف عند حد اتساع حملة الاعتقالات التى طالت الآلاف ، أو الاقتحام المتكرر للمستشفيات وانتزاع الجرحى من أسرتهم الى معسكرات الاعتقال أو سياسة تكسير العظام والأذرع التى أعلنتها وزارة الدفاع الاسرائيلية واثمرت عن وجود أكثر من ٢٥٠٠ — ٣٥٠٠ مصاب بكسور خطيرة فى عظام الظهر والأطراف بالاضافة الى عدد كبير من المصابين فى الرأس وممن فقدوا بصرهم بفعل الطلقات المطاطية .

والقمع الاسرائيلى ايضا لم يقف عند حد اطلاق الرصاص على المظاهرات السلمية والذى اودى بحياة الكثيرين من بينهم عدد كبير من الأطفال كان أصغرهم الطفل محمد كميل (٤ سنوات) الذى استشهد فى ٢٤ فبراير الماضى برصاص جنود الاحتلال الذين فتحوا النار على المظاهرة التى جرت فى بلدة قباطية جنوبى مدينة جنين فى الضفة الغربية ، وانما امتد هذا القمع الى استخدام قنابل الغاز المحرمة دوليا على التجمعات الفلسطينية التى اسفرت عن حالات متعددة لاجهاض النساء بالاضافة الى اختناق الأطفال الرضع وقد سجلت التقارير الواردة من الأرض المحتلة خلال يومين فقط — ٩ ، ١٠ مارس — استشهاد ستة من الأطفال الرضع بتأثير قنابل الغاز فى قرية بيت فجار بالخليل وحى الشجاعية فى مدينة غزة .

ووفقا للتصريحات التى ادلى بها السيد ياسر عرفات رئيس منظمة التحرير الفلسطينية في الثالث عشر من مارس ١٩٨٨ . فان اعمال القمع قد اسفرت عن استشهاد ١٦٤ شخصا واصابة اكثر من ٥٠٠٠ واعتقال ٩٠٠٠ شخص واجهاض عشرات الفلسطينيات .

وتسعى سلطات الاحتلال فى الاونة الأخيرة الى فرض تعتيم اعلامى على أنباء الانتفاضة وعلى تصاعد اعمالها القمعية وخاصة فى أعقاب ماكشفته تقارير صحفية عديدة وماتناقلته شاشات التلفزيون فى العالم بصدد عدد من الفظائع التى ارتكبها جيش الاحتلال والمستوطنين الاسرائيليين فى محاولة مستميتة لوقف انتفاضة الأرض المحتلة .. وهى الفظائع التى طرحت على الرأى العام الدولى تساؤلا فحواه هل عاد شبح النازية من جديد يرتدى ثيابا اسرائيلية ! .

والواضح ان تعاظم الانتفاضة وتواصلها لنحو أربعة اشهر قد دفع بسلطات الاحتلال الى ارتكاب المزيد من الجرائم اللاانسانية والتى شملت دفن المواطنين احياء أو القائهم من الطائرات أو حرقهم مواصلة بذلك تحديها

(يتبع ص ٧)

الحريات النقابية فى الوطن العربى

تقوم الحريات النقابية العمالية فى ضوء ماستقرت عليه الاعراف والمواثيق الدولية على حق العمال فى انشاء تنظيمهم النقابى بارادتهم المستقلة للدفاع عن مصالحهم وحماية حقوقهم والحصول على نصيب عادل من عائد انتاجهم وللدخول فى مفاوضة جماعية مع اصحاب الاعمال (حكومة او قطاع عام أو قطاع خاص) لتحسين شروط عملهم . وقد استتبع ذلك ان يكون من حقهم استخدام كافة الوسائل والاساليب المشروعة بما فى ذلك حق الاضراب للحصول على مطالبهم . وتؤكد اتفاقيات العمل الدولية التى تصدرها منظمة العمل الدولية على ضرورة ان يكون التنظيم النقابى مستقلا عن اية تداخلات أو سيطرة ايا كانت ضمانا لتحقيق الممارسة الديمقراطية الحرة للتنظيم النقابى . وقد تضمنت اتفاقيات العمل الدولية الوصول بالتنظيم النقابى إلى دائرة المشاركة الفعلية مع السلطات الوطنية المعنية فى تحديد اهداف وبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفى رسم سياساتها بل والمشاركة فى تحمل مسئوليات تنفيذها .

ورغم ان الدول العربية — وهى كلها اعضاء فى الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وفى مقدمتها منظمة العمل الدولية — قد صدقت على العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية بشأن الحريات النقابية فإنها اغفلت او تغافلت المضمون الحقيقى للبنيان النقابى والمتمثل فى الحريات النقابية . وتحفل التقارير السنوية التى تقدمها لجنة الخبراء القانونية التابعة لمنظمة العمل الدولية بالعديد من الملاحظات والادانات للدول العربية وخاصة فيما يتعلق بتطبيقها لاتفاقيتين رئيسيتين تشكلان العصب الرئيسى لقضايا الحريات النقابية وهما الاتفاقية الدولية رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٨ والخاصة بالحريات النقابية وكفالة حق التنظيم ، والاتفاقية الدولية رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩ والخاصة بتطبيق مبادىء حق التنظيم والمفاوضة الجماعية .

ويمكن تقسيم الدول العربية طبقا لموقفها من الحريات النقابية إلى مجموعتين :

الأولى تضم المملكة السعودية وبعض دول الخليج كالامارات وقطر وهى تحظر تماما قيام أى تنظيم نقابى أو ممارسة أى نشاط عمالى . ويتعارض موقف هذه المجموعة مع عضويتها بمنظمة العمل الدولية التى يؤكد دستورها على ضرورة وجود تنظيم نقابى للعمال يتمتع بالاستقلالية ويشارك على قدم المساواة مع ممثلى الحكومة ومنظمات اصحاب الاعمال فى اجتماعات ونشاطات منظمة العمل الدولية . وهو الأمر الذى يثير علامات استفهام عديدة حول من يمثل الجانب العمالى فى وفود هذه الدول فى مؤتمر العمل الدولى . **الثانية** وهى تعترف من الناحية القانونية بقيام التنظيم النقابى غير ان استقلالية التنظيم تهددها الممارسة الفعلية بل وايضا القوانين العمالية ذاتها . وتضم هذه المجموعة دولا مثل سوريا ومصر والأردن والكويت وليبيا والجزائر . فهى تعترف بالتنظيم النقابى ولكنها لاتعترف بحق العمال فى انشائه وتتولى هى عنهم هذه المهمة .

وتشهد الممارسة نماذج كثيرة للتداخلات الحزبية والحكومية فى انشاء هذه المنظمات وفى تشكيل عضوياتها وفى الترشيح لمراكزها القيادية وفى عقد جمعياتها العمومية وفى مراجعة اوضاعها المالية والادارية وفى نشاطها وعلاقاتها الاقليمية والدولية . وقد رصدت تقارير لجنة الخبراء الدولية المحايدة لمنظمة العمل الدولية ماتتضمنه القوانين النقابية العربية من اطر تكفل اخضاع انشطة المنظمات النقابية للرقابة والمراجعة والتوجيه الحزبى أو الحكومى . ويبرز فى مصر على سبيل المثال استمرار تدخل جهاز المدعى العام الاشتراكى فى تحديد اسماء المرشحين للانتخابات النقابية بالاضافة الى الدور الذى تقوم به وزارة القوى العاملة فى ادارة العملية الانتخابية بدءاً من قواعدها فى المصانع ومواقع الانتاج وانتهاء بقياداتها فى قمم التنظيم النقابى . ولايزال التناقض قائما فى مصر بين الاعتراف بحق الاضراب وبين انكاره .

وعلاوة على افتقاد التنظيمات النقابية فى هذه المجموعة إلى الاستقلالية فإن افتقاد الديمقراطية النقابية قد لعب دوره هو الآخر فى تفريغ الحريات النقابية فى هذه البلدان من محتواها حيث تشهد الممارسة مصادرة حق المناقشة وابداء الرأى فى اطار شرعية الجمعيات العمومية ، وحق مساءلة القيادات وادارة حوار حر معها لتقييم جهودها وهو ما استبدل بالاقرار العشوائى لسياساتها كما صودرت ايضا فلسفة الانتماء النقابي والولاء للقواعد وللتنظيم وحل محلها الولاء للسلطات وأجهزتها الأمنية ، ومن ثم تعجز التنظيمات النقابية عن حماية ذاتها فيما يفترض انها مسئولة عن حماية مصالح وحقوق جموع أعضائها .

(تابع : بيان المنظمة)

تضمنت اهدارا للضمانات القانونية الواجبة كما حملت على غير مبرر قيوداً على حرية المواطنين .

وقد ظهر هذا في مجال التوسع في الاعتقالات التعسفية في قضايا الرأى والتى طالت فى بعض الأحيان أهالى المطلوبين وكذلك استشراء ممارسات التعذيب وسوء المعاملة وهى أمور أكدتها الأحكام القضائية الصادرة في هذا الشأن ، كما عكست نفسها في تشكيل محاكم استثنائية تضم عناصر عسكرية ، وفي إحالة المتهمين في القضايا السياسية لمثل هذه المحاكم التى لايجوز الطعن في احكامها وممارسة حق الاستئناف . حيث يتيح قانون الطوارىء لرئيس الجمهورية وحده سلطة تعديل أحكامها سواء بتخفيف العقوبة او ابدالها ، أو الغائها أو باستصدار قرار بإعادة المحاكمة من جديد أمام دائرة أخرى . ومن المعروف ان هذا الأمر يتعارض مع ماجاء بالمادة (١٤) من العهد الدولى بشأن الحقوق المدنية والسياسية . فالفقرة (٥) من المادة المشار اليها تنص على انه « لكل شخص ادين بجريمة حق اللجوء وفقا للقانون ، الى محكمة أعلى كيما تيد النظر في قرار ادانته وفي العقاب الذى حكم به عليه » .

وأضافة لذلك هناك الصلاحيات الواسعة المخولة للسلطات الأمنية بموجب قانون الطوارىء والتى تتيح لوزير الداخلية حق الاعتراض على القرارات القضائية الصادرة بالافراج المؤقت عن الأشخاص المتهمين في قضايا أمن الدولة . فالمادة ٣ مكرر من القانون تنص على أنه للمعتقل التظلم أمام المحكمة في أمر اعتقاله خلال ٣٠ يوما من تاريخ الاعتقال ، وتنظر بعدها المحكمة في التظلم خلال ١٥ يوما فإذا أفرجت المحكمة عن المعتقل فإن قرارها لايعتبر نافذاً حيث أن لوزير الداخلية حق الاعتراض خلال ١٥ يوما أخرى . وهنا يحال تظلم المعتقل الى دائرة أخرى تفصل فيه خلال ١٥ يوما جديدة ، فإذا أفرجت الدائرة الجديدة عن المعتقل يصبح قرارها نافذاً . ويكون ذلك بعد اعتقال دام ٧٥ يوما بحق الشخص المعنى الذى قد لايكون هناك أى دليل مادى على اقترافه لجرم محدد يعاقب عليه القانون . وحتى مع صدور القرار الأخير من المحكمة يظل لوزير الداخلية حق اصدار أمر جديد بإعتقال من تفرج عنهم المحكمة وذلك لتبدأ مجددا دورة التظلمات السابق الاشارة اليها .

ومن ناحية أخرى يتيح قانون الطوارىء اتخاذ تدابير عديدة مقيدة للحريات . فالمادة ٣ من القانون تشير الى أنه لرئيس الجمهورية — أو من ينيبه — ان يتخذ عدة تدابير منها الأمر بمراقبة النشرات والصحف والمطبوعات ووضع قيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والانتقال والاقامة والمرور في أماكن وأوقات معينة ، والقبض على المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن والنظام العام واعتقالهم ، والترخيص في تفتيش الأشخاص والأماكن العامة دون التقيد بأحكام قانون الاجراءات الجنائية .

ان مد العمل بقانون الطوارىء ، ولمدة ثلاث سنوات كاملة ، يشكل خطوة إلى الوراء فى ضمان الحقوق والحريات العامة في مصر .

ليبيا : اطلاق سراح ٤٠٠ سجين ليبى و ١٣٠ سجينا أجنبيا

تابعت المنظمة العربية لحقوق الانسان بارتياح بالغ الانباء التى تناقلتها الصحف والخاصة بالقرارات المتتالية التى اصدرها العقيد الليبى معمر القذافى فى الأونة الأخيرة والتى كان فى مقدمتها الافراج عن ٤٠٠ سجين ليبى واطلاق سراح عدد آخر من السجناء الأجانب (قدرتهم بعض المصادر بنحو ١٣٠ شخصا) وهدم عدد من السجون فى العاصمة طرابلس وبعض المدن الأخرى . فضلا عما ورد من أنباء حول اعتزام السلطات الغاء قرارات منع السفر الصادرة بحق بعض المواطنين واعتزامها الغاء المحاكم الاستثنائية والحد من تعددية الجهات التى تتولى عملية القبض على الاشخاص بحيث تتم من خلال النيابة وبإذن منها .

وقد اعربت المنظمة فى حينها عن ارتياحها وترحيبها بهذه القرارات وذلك فى برقية وجهتها للعقيد معمر القذافى . ذكرت فيها المنظمة انها اذ تعرب عن تقديرها لهذه القرارات فإنها تأمل ان يكون ذلك مقدمة لخطوات اخرى فى مجال توسيع الحريات وتعزيز ضمانات حقوق الانسان .

وكانت المنظمة قد تلقت تقارير متتالية تشير الى انه تم الافراج عن ٤٠٠ سجين ليبى وانه من بينهم اشخاص امضوا فى السجن سنوات طويلة بلغ بعضها ثمانى عشر عاما . من بينهم سجناء رأى وضمير وآخرون اتهموا بالاشتراك فى محاولات لقلب نظام الحكم . وافادت المصادر ان من بين من اطلق سراحهم مجموعة من الطلاب يعود اعتقالهم للسبعينيات . منهم نبيل عبد الحميد العرفية الذى كان قد اعتقل اثر مشاركته فى مظاهرات جرت فى عام ١٩٧٣ وبشير جربو وخالد ترجمان اللذين القى القبض عليهما وآخرين فى عام ١٩٧٦ وكذلك توفيق محمد ذرلى الذى تم اعتقاله فى مايو ١٩٨٤ . كما افادت الانباء ان قرارات الافراج شملت اطلاق سراح مجموعتين اتهم اعضاؤهما بالقيام بمحاولات لقلب نظام الحكم . المجموعة الأولى كانت قد اعتقلت فى ديسمبر ١٩٦٩ والثانية فى اغسطس ١٩٧٠ .

وبالنسبة للسجناء الأجانب افادت التقارير ان من بين من اطلق سراحهم اشخاص ينتمون لجنسيات مختلفة فمن بينهم ٣٦ مصريا ومجموعة من السودانيين وخمسة من الايطاليين وعدد آخر من الأسبان والبريطانيين كما ان من بينهم مجموعة من التشاديين قيل ان بعضهم من انصار جوكونى عويضى .

هذا وقد اشارت بعض المصادر الصحفية الى انه قد تم توجيه نداء رسمى الى جميع الممنوعين من السفر داخل البلاد للتجمع امام ادارة الجوازات فى طرابلس لتسوية حالتهم . وافادت مصادر أخرى بان العقيد القذافى قد وعد بان حرية السفر ستكون مكفولة لكافة المواطنين وانه سيتم الغاء قائمة الممنوعين من السفر .

كما افادت بعض المصادر انه دعا الى الغاء المحاكم الاستثنائية وكذلك عقوبة الاعدام وانه دعا لاحلال عقوبة السجن المؤبد محلها والحد من تعددية الجهات التى تتولى عمليات القبض على المتهمين وقرر ان أية عمليات قبض لابد ان تتم من خلال النيابة وباذن منها وذلك فى وضح النهار وبدون مداهمات ليلية . واضافت انه اعرب امام مؤتمر الشعب العام عن امله فى ان يتم خلال الدورات المقبلة عرض واقتراح قوانين ديموقراطية متقدمة تؤكد الحرية وترسخها .

ومن المعروف ان المنظمة العربية لحقوق الانسان قد دأبت خلال السنوات الماضية على التعبير عن قلقها من مظاهر مختلفة لانتهاكات حقوق الانسان فى ليبيا ، خاصة ظاهرة تصفية الخصوم السياسيين . وقد ناشدت مرارا السلطات الليبية المختصة من خلال مكاتباتها لها بشأن الشكاوى الواردة ومن خلال اصداراتها المختلفة على كفالة ضمانات حقوق الانسان واحترام حرياته .

والمنظمة اذ تتابع بارتياح القرارات الصادرة مؤخرا فإنها تأمل ان يتم تقنين تلك القرارات لتكون بمثابة ضمانات مستقرة بحيث تصدر التشريعات اللازمة لالغاء المحاكم الاستثنائية وكفالة الضمانات اللازمة لمحاكمات عادلة وكذلك التشريعات المتعلقة بوضع الضوابط المنظمة لعملية القبض على المشتبه فيهم بحيث تتم بموجب اذن من النيابة وكذلك الغاء عقوبة الاعدام فى قضايا الرأى وكفالة حق التنقل والسفر لكافة المواطنين .

تونس : قرارات بالعفو عن بعض السجناء

تابعت المنظمة العربية لحقوق الانسان بإرتياح الأنباء المتعلقة بقرار العفو الذى أصدره الرئيس التونسى زين العابدين بن على بمناسبة عيد الاستقلال ، والذى أفرج بمقتضاه عن عدد كبير من السجناء ـــ قدرتهم بعض المصادر بنحو ٢٥٠٠ سجين ، وأفادت ان من بينهم عددا من المعتقلين السياسيين وبعض الصحفيين .

كما تابعت المنظمة بإهتمام الأنباء المتعلقة بتشكيل لجان لصياغة قانون جديد للصحافة وآخر للجمعيات ، وبتشكيل لجنة لأغراض تنقيح الدستور وكذلك تأسيس مجلس دستورى لمراقبة مدى دستورية القوانين .

وكانت المنظمة قد أعربت فى برقية وجهتها للرئيس زين العابدين بن على عن ارتياحها لقرار العفو الصادر . كما أعربت عن أملها فى أن تتيح القوانين الجديدة المزمع اصدارها كفالة حرية التعبير والنشر وتكوين الجمعيات ورفع القيود التى من شأنها عرقلة ممارسة المواطنين لحقوقهم فى هذا الشأن . وأكدت تفاؤلها فى هذا المضمار خاصة فى ضوء القرارات التى اتخذت خلال الشهور الأربعة الماضية والتى شملت اطلاق سراح عدد كبير من السجناء والغاء محكمة أمن الدولة ورفع قرارات تحديد الاقامة الجبرية .

وتعتقد المنظمة ان مراجعة القوانين بغية استصدار قانون جديد للصحافة والجمعيات هو مناسبة ملائمة لتنقية القوانين من القيود التى تحد من حريات التعبير . وتذكر المنظمة فى هذا الصدد بأن الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية والتى صدقت عليها تونس تنص فى المادة الثانية على وجوب « تعهد كل دولة طرف فى هذا العهد ، اذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لاتكفل فعلا اعمال الحقوق المعترف بها فى هذا العهد بان تتخذ طبقا لاجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد مايكون ضروريا لهذا الاعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية » .

وفى هذا الاطار تأمل المنظمة ان تأتى القوانين الجديدة ـــ والتى تتعلق بجانبين هما ولاشك من اهم اركان حرية التعبير وهما حرية الصحافة ، وحق التنظيم وتكوين الجمعيات ـــ على نحو يتسق مع المعايير الدولية التى استقر عليها الضمير الانسانى .

هذا وكانت بعض المصادر الصحفية قد أشارت إلى أنه قد تقرر الغاء جميع « الغرامات » التى سبق وان فرضت بحق بعض الصحف التونسية بدعوى مخالفتها لقانون الصحافة التونسى وذلك نظرا لأن الأخير أصبح موضع اعادة نظر . ووصفت تلك المصادر التعديلات المنتظر ادخالها عليه بأنها ستراعى اضفاء قدر من المرونة على بنود تعد ذات صبغة صارمة .

حقـوق الإنســان فى الوطن العربى

مصر
للمرة الثانية الدفاع يرد هيئة المحكمة فى قضية الضباط المتهمين بالتعذيب

واصلت محكمة جنايات القاهرة فى الثالث والعشرين من فبراير نظر قضية التعذيب المتهم فيها ٤٤ ضابطا وصف ضابط من مباحث أمن الدولة والسجون بتعذيب بعض المتهمين فى قضايا الانتماء لتنظيم الجهاد واحداث اسيوط عام ١٩٨١ . وكانت محكمة استئناف القاهرة قد رفضت طلب رد هيئة المحكمة الذى تقدم به الدفاع عن المجنى عليهم قبل عشرة شهور .

وقد طالب محامو المجنى عليهم وشهود الاثبات فى الجلسة الأولى بحمايتهم مما وصفوه بأنه تهديدات تستهدف اجبارهم على التنازل عن الدعوة المدنية ضد الضباط المتهمين .

وفى جلستها التالية اعلن اثنان من المحامين طلبهما برد المحكمة للمرة الثانية . وقد جاء فى اسباب طلب الرد « ان المستشار عبد اللطيف عبد الحق عضو اليمين كان يستخدم طرقا استفزازية فى الجلسة الأولى اثناء قيامه بسؤال المجنى عليهم باعتبارهم شهود اثبات فى القضية ، وان رئيس الدائرة تعمد مجاملة المتهمين وخرق القواعد العامة فى قانون الاجراءات لاصراره على سماع دفاع المتهمين قبل سماع دفاع المدعين بالحق المدنى ، كما اصر رئيس الدائرة على عدم وضع المتهمين داخل قفص الاتهام مجاملة للضباط ووزير الداخلية ، كما انه مازال يعمل مدرسا بكلية الحقوق جامعة الخرطوم وبالتالى يخضع للسلطة التنفيذية وتنتفى عنه الحيدة والاستقلال ، وانه اعلن عدم استطاعته وضع اللواءات المتهمين داخل القفص وبالتالى فهو يتهيب منهم ويكرمهم ويبدى رأيا ببراءتهم قبل سماع الدفاع ، وانه منع حضور الدفاع عن المجنى عليهم الا بتصريح من الأمن ، وقد رفض رئيس الدائرة طلب المجنى عليهم بالتحفظ على المتهمين الذين مازالوا يمارسون التعذيب على المجنى عليهم ، كما انه لايستشعر الحرج رغم سبق رده بمعرفة احد المجنى عليهم وقيام اسباب الرد بحقه الأمر الذى يفقده صلاحيته كقاض وانه اصر على نظر الدعوى وتمسك بها رغم سبق رده مما يؤكد مصلحته فى ذلك » . ورغم ان المحكمة قد قضت برفض طلب الرد الا انها قررت التنحى عن نظر قضية التعذيب واحالتها الى محكمة الاستئناف لتحديد دائرة جديدة

والمنظمة العربية لحقوق الانسان التى تلقت بارتياح قرار النائب العام فى سبتمبر ٨٦ باحالة المتهمين الى المحاكمة بتهمة التعذيب واعتبرته بادرة ايجابية انطلاقا من انها المرة الأولى التى يحال فيها عشرات الضباط للمحاكمة فى نفس العهد الذى قاموا بالتعذيب فيه ، تأمل ان تتوفر لهذه المحاكمة شروط الحيدة والنزاهة إعمالا للدستور والقانون المصرى اللذين يحظران التعذيب وسوء معاملة السجناء وانطلاقا ايضا من تصديق مصر على الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب .

الحبس الانفرادى للمتهمين فى تنظيم ثورة مصر

تقدمت لجنة الدفاع عن الحريات بنقابة المحامين ببلاغ الى النائب العام تطالبة بالتدخل لانهاء الحبس الانفرادى للمتهمين فى قضية « تنظيم ثورة مصر » وأكدت اللجنة فى بلاغها ان استمرار حبسهم الانفرادى يعد تعذيبا نفسيا للمتهمين ، وانه مخالف للدستور وقانون العقوبات . وكان وفد من اعضاء مجلس النقابة قد التقى مع النائب العام لتقديم هذا البلاغ .

ومن المعروف انه قد وجهت للمنتمين لتنظيم ثورة مصر تهمة اغتيال عدد من الدبلوماسيين الاسرائيليين فى مصر والشروع فى قتل عدد آخر منهم وكذلك من الأمريكيين العاملين بالسفارة الأمريكية .

ويشمل قرار الاتهام الذى اعلنه النائب العام فى ١٨ فبراير ١٩٨٨ — ٢٠ متهما — امر باحالتهم جميعا الى محكمة امن الدولة العليا (طوارىء) وطالب بتوقيع عقوبات مشددة عليهم تتراوح مابين الاعدام والأشغال الشاقة . هذا وقد وجه قرار الاتهام عدة تهم اليهم من بينها القيام باعمال عدائية ضد دول اجنبية من شأنها تعريض الدولة المصرية لقطع العلاقات السياسية معها .

والمنظمة العربية لحقوق الانسان اذ تنظر بقلق لاجراءات الحبس الانفرادى بحق المتهمين فإنها تناشد السلطات المصرية المختصة العدول عن هذه الاجراءات وكفالة الضمانات القانونية اللازمة التى نص عليها الدستور المصرى كما تناشدها إعمال الحقوق والضمانات المتعلقة بكفالة محاكمات عادلة تراعى فيها حقوق الدفاع وسائر الحقوق الأخرى التى تضمنتها المواثيق الدولية خاصة الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية والتى تلتزم بها مصر على المستوى القانونى بحكم انها إحدى الدول المصدقة عليها .

السـودان :
اول دولة عربية تنضم للبروتوكول الاختيارى

ردا على البرقية التى ارسلها مجلس امناء المنظمة العربية لحقوق الانسان اثناء اجتماعه الأخير بالقاهرة والموجهة للسيد الصادق المهدى رئيس مجلس وزراء السودان تلقت المنظمة خطاب شكر من السيد امين عام شئون مجلس الوزراء السودانى .

وكان مجلس امناء المنظمة قد ارسل برقية للسيد الصادق المهدى اعرب فيها عن ارتياحه البالغ للقرار الصادر عن مجلس الوزراء والخاص بانضمام السودان للبروتوكول الاختيارى الملحق بالعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

ولما كان قرار مجلس الوزراء فى السودان قد احيل للجمعية التأسيسية لاصدار القانون الخاص بالموافقة على الانضمام للبروتوكول فقد وجه مجلس الأمناء برقية أخرى لرئيس واعضاء الجمعية التأسيسية ناشدهم فيها اتخاذ الخطوات الكفيلة باجازة هذا القانون .

ومن المعروف انه فى ضوء استصدار هذا القانون تصبح السودان هى اول دولة عربية تنضم للبروتوكول الاختيارى الملحق بالعهد .

وقد يتبادر للأذهان سؤال حول محتوى البروتوكول الاختيارى وعدد الدول التى انضمت اليه .

وفى هذا الاطار تجدر الاشارة الى ان البروتوكول الاختيارى يتيح للأفراد ممن يزعمون بأنهم ضحايا أى انتهاك لحق من الحقوق التى كفلها العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ان يقدموا رسائل كتابية للجنة المعنية بحقوق الانسان بالأمم المتحدة ، حيث تقوم الأخيرة باحالة الشكوى للدولة الطرف فى البروتوكول والمتهمة بانتهاك اى من الضمانات التى كفلها العهد . لتقوم الدولة المعنية فيما بعد بموافاة اللجنة ، فى غضون ستة أشهر ، بالايضاحات اللازمة أو بأية تدابير تعتزم اتخاذها لرفع الظلم الذى قد يكون قد وقع على احد مواطنيها .

كما قد يكون من المفيد الاشارة للضوابط المنصوص عليها فى البروتوكول ومعايير قبول الشكاوى من الأفراد وهى المعايير التى تعمل فى ضوئها اللجنة المعنية بحقوق الانسان فالمادة (٣) من البروتوكول تنص على ان للجنة ان تقرر رفض أية رسالة مقدمة بموجب هذا البروتوكول تكون غفلا من التوقيع أو تكون فى رأى اللجنة منطوية على اساءة استعمال لحق تقديم الرسائل أو منافية لأحكام العهد . كما تنص المادة (٥) على انه لايجوز

للجنة ان تنظر فى اية رسالة من أى فرد الا بعد التأكد من : (أ) بعدم كون المسألة ذاتها محل دراسة بالفعل من قبل هيئة اخرى من هيئات التحقيق الدولى . (ب) كون الفرد المعنى قد استنفد جميع طرق التظلم المحلية المتاحة . ولاتنطبق هذه القاعدة فى الحالات التى تستغرق فيها اجراءات التظلم مددا تتجاوز الحدود المعقولة . هذا وتقوم اللجنة بارسال الرأى الذى انتهت اليه الى كل من الدولة المعنية والفرد .

هذا وتجدر الاشارة الى ان هناك عشر دول افريقية قد صدقت على البروتوكول الاختيارى وان مجموع الدول المنضمة له يبلغ ٣٩ دولة .

وفى الوقت الذى تؤكد فيه المنظمة ترحيبها بقرار السودان الانضمام للبروتوكول الاختيارى فإنها تأمل ان تقدم سائر الدول العربية على اتخاذ خطوات مماثلة .

تونس :

البراءة للأمين العام للرابطة التونسية لحقوق الانسان

برأت محكمة الجنح بتونس العاصمة في ٣٠ يناير ١٩٨٨ السيد خميس شمارى الأمين العام للرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان ونائب رئيس المنظمة الدولية للدفاع عن حقوق الانسان وعضو المكتب السياسى لحركة الديموقراطيين الاشتراكيين من التهمة التى كانت قد نسبت اليه وهى « نشر أنباء خاطئة من شأنها الاخلال بالنظام العام وقذف النظام القائم » وذلك بسبب التصريحات التى كان قد أدلى بها الى مصادر صحفية عربية واجنبية حول الاعتقالات التى تمت فى صفوف الأصوليين الاسلاميين .

وكان السيد خميش شمارى قد اعتقل يوم ٢٨ ابريل ١٩٨٧ وظل في الحبس الانفرادى قرابة شهر ثم اطلق سراحه يوم ٢٠ مايو .

وكانت المنظمة العربية لحقوق الانسان قد أبرقت للرئيس التونسى السابق تناشده ايقاف كل الاجراءات التى اتخذت بحقه واعدت لايفاد احد اعضائها من رجال القانون للدفاع عنه .

المغرب :

مصادرة صحيفة واخضاع أخرى للرقابة

تعرضت جريدة « الاتحاد الاشتراكى » المغربية المعارضة لعدد من المضايقات من قبل السلطات الأمنية . ووفقا لما اوردته الجريدة فى ٢٥ يناير ١٩٨٨ فقد قامت اجهزة الأمن بجمع اعداد الجريدة من الأسواق فى الدار البيضاء ثم اعيد توزيعها بعد ذلك .

وقد رابط عدد من رجال الأمن امام مقر الجريدة واخبرت ادارتها بأن الجريدة اصبحت خاضعة للرقابة المسبقة وانه ينبغى عليها تسليم النسخ الأولى من الجريدة للسلطات المعنية قبل السماح لها بالصدور حتى لايتخذ قرار بحجزها .

من ناحية أخرى ، اشارت جريدة « الاتحاد الاشتراكى » إلى احتجاز السلطات لأعداد جريدة « البيان » (الطبعة العربية) الصادرة فى ١٩٨٨/١/٢٤ . ولم تعرف اسباب الحجز .

والمنظمة العربية لحقوق الانسان تعرب عن قلقها ازاء هذه الاجراءات التى تمس حرية التعبير والرأى والصحافة والتى تمثل خرقا لبنود العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية الذى صادقت عليه المغرب ، والذى تضمن فى المادة ١٩ أن « لكل انسان حق فى حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته فى التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها الى الآخرين — دونما اعتبار للحدود — سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو فى قالب فنى أو بأى وسيلة أخرى يختارها » .

كما تهيب المنظمة بالسلطات المغربية العمل على تنقية التشريعات الوطنية مما يتعارض والمواثيق الدولية التى صادقت عليها .

وتذكّر هنا بالتعديلات التى ادخلت على قانون الصحافة فى عام ١٩٦٠ ، ١٩٧٣ ومنحت السلطة التنفيذية صلاحيات واختصاصات واسعة فيما يخص توقيف الصحف أو حجبها دون الرجوع الى السلطة القضائية الأمر الذى يعد انتقاصا لما يتضمنه الدستور الذى نص فى فصله التاسع على حرية الرأى والتعبير بجميع اشكاله ، ولقانون الصحافة ذاته الذى تضمن النص على حرية الطباعة وترويج الكتب دون الحاجة الى ترخيص مسبق .

الأردن :

احتجاز دون محاكمة

تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان شكوى تشير الى ان احد المواطنين وهو زياد على قاسم محتجز دون محاكمة منذ مايقرب من خمس سنوات . وأفادت الشكوى انه لم توجه اليه تهم محددة . واكدت انه لم يقترف اى عمل من اعمال العنف وانه من غير المعروف طبيعة الأسباب التى ادت لاحتجازه وكذلك اسباب عدم تقديمه للمحاكمة . وكانت الشكوى قد اشارت لاعتزام زياد على قاسم بدء اضراب عن الطعام احتجاجا على استمرار اعتقاله .

وقد خاطبت المنظمة العربية لحقوق الانسان — فور تلقيها الشكوى — السيد وزير داخلية المملكة الأردنية الهاشمية تعرب اليه عن قلقها مما تضمنته الشكوى من معلومات واستفسرت على اسباب عدم تقديمه للمحاكمة وعن ماهية التهم المنسوبة اليه . ورجته إعمال الضمانات التى كفلها الدستور الأردنى وكذلك العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتى تعد الأردن من الدول الأطراف فيه وناشدته اطلاق سراح المواطن المذكور اذا لم يكن بحقه تهم بجرائم محددة أو كفالة تقديمه لمحاكمة عادلة اذا ماكانت هناك تهم محددة منسوبة اليه .

ومن المعروف ان العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص فى المادة (٩) على ان « لكل فرد حق فى الحرية وفى الأمان على شخصه . ولايجوز توقيف احد أو اعتقاله تعسفا . ولايجوز حرمان احد من حريته الا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للاجراء المقرر فيه » كما ينص على انه « يتوجب ابلاغ اى شخص يتم توقيفه باسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب ابلاغه سريعا باية تهمة توجه اليه » كما تشير الفقرة ٣ من المادة نفسها لوجوب تقديم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية ، سريعا ، الى احد القضاة وان من حقه ان يحاكم خلال مهلة معقولة او ان يفرج عنه .

وتأمل المنظمة ان تتلق ردا ايجابيا من السلطات المختصة بالأردن بشأن الشكوى المشار اليها .

الكـويت

سجين يحرم من تلقى رسائل من ذويه

تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان شكوى تتعلق بحرمان أحد السجناء من حقه فى تلقى رسائل من ذويه . فقد افادت الشكوى الواردة للمنظمة ان اسرة السجين علاء محمد رضا الأطرش والتى تقيم خارج الكويت قد بذلت عدة محاولات للاتصال بالمتهم المذكور الا ان جميع مراسلاتها الكتابية لم تصله . واضافت الشكوى ان جميع محاولاتها التى بذلت فى هذا الصدد قد باءت بالفشل بما فى ذلك المحاولة التى اجرتها عن طريق الصليب الأحمر . ونظرا لاقامة الأسرة المعنية خارج الكويت فان الاتصال عبر الخطابات يظل هو الوسيلة الوحيدة المتاحة امامها وحرمانها منها يغلق امامها أى فرصة لمخاطبته .

وجدير بالذكر ان السجين علاء محمد رضا الأطرش (العراق الجنسية) قد اتهم بالاشتراك فى محاولة الاعتداء على موكب سمو امير الكويت وصدر بحقه حكم بالاعدام من محكمة امن الدولة بالكويت وذلك فى أواخر نوفمبر عام ١٩٨٦ . وسبق للمنظمة ان ارسلت التماسا بشأنه الى الشيخ جابر الأحمد الصباح سمو أمير الكويت وذلك فى ضوء الشكوى التى كانت قد تلقتها حينذاك والتى أكدت براءة المتهم وعدم وجود دليل قانونى على اقترافه هذه الحادثة .

ومؤخرا وفى ضوء الشكوى الجديدة الواردة خاطبت المنظمة السيد وزير داخلية الكويت وناشدته كفالة حق المتهم فى تلقى رسائل من ذويه . هذا ولم تتلق المنظمة حتى الآن ردا من السلطات المختصة فى الكويت بشأن هذا الأمر .

اليمن الشمالى

شكاوى بشأن حوادث إغتيال

تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان شكوى تشير الى ان عملية اغتيال قد وقعت فى ٨٧/١٢/٢٨ وراح ضحيتها ثلاثة اشخاص هم : عبده صالح غانم ، وعلى بن على الغربانى واحمد بن احمد الشوذبى .

وافادت الشكوى انه بينما لقى هؤلاء الأشخاص مصرعهم اصيب اثنان آخران بجراح وهما طاهر احمد عبد الله الحدى وناجى احمد الشوذبى .

ونسبت الشكوى لأجهزة الأمن امر تدبير عملية الاغتيال المشار اليها . ووصفت من لقوا حتفهم بأنهم كانت تربطهم فيما مضى علاقات بما اسمته « الجبهة الوطنية للمعارضة » وان كانوا قد تفرغوا — على حد وصفها — للعمل السلمى منذ عام ١٩٨٢ وذلك بموجب الاتفاق الذى ابرم فى هذا الصدد بين الجبهة من ناحية والسلطات المختصة من ناحية اخرى .

واشارت الشكوى لحادثة اغتيال اخرى جرت فى يناير ١٩٨٨ وراح ضحيتها الشيخ احمد ناصر الذهب الذى وصفته بانه احد ابرز شيوخ منطقة قيفة .

وقدرت الشكوى عدد من لقوا حتفهم من جراء الاغتيال خلال السنوات الماضية بنحو ٢٥٠ شخصا .

وقد اعربت المنظمة العربية لحقوق الانسان — فى خطاب لها وجهته للسيد وزير الداخلية — عن قلقها البالغ من الأنباء التى تضمنتها الشكوى ، وناشدته اجراء تحقيق فى الأمر خاصة وان الوقائع الواردة فى الشكوى — ان صحت — تعد انتهاكا لحق الحياة الذى كفلته الشرائع السماوية وكافة المواثيق الدولية المعنية بحقوق الانسان .

باكستان

فى انتظار قرارات ترحيل

افادت احدى الشكاوى الواردة للمنظمة العربية لحقوق الانسان ان ستة من المواطنين العراقيين الفارين من موطنهم لأسباب سياسية قد لجأوا الى باكستان للاقامة . الا انه قد القى القبض عليهم فور وصولهم باكستان حين تبين انه ليس فى حوزتهم وثائق سفرهم اللازمة وافادت الشكوى انهم محتجزون حاليا فى احد سجون باكستان وانهم يخشون ان يصدر بحقهم قرارات يتم بموجبها ترحيلهم للعراق . حيث انهم قد يواجهون فى هذه الحالة خطر الاعدام .

وكانت الشكوى قد اشارت إلى ان الأشخاص الستة قد فروا من العراق فى ٢٦ نوفمبر ١٩٨٧ وانهم جميعهم فى اعمار الشباب .

وقد وجهت المنظمة التماسا بشأنهم الى الجنرال محمد ضياء الحق رئيس جمهورية باكستان .

لجنة حقوق الإنسان فى الأمم المتحدة تدين الانتهاكات الاسرائيلية في الأراضى العربيةالمحتلة

****

ادانت لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة والمتفرعة عن المجلس الاقتصادى والاجتماعى بشدة انتهاك اسرائيل لحقوق الانسان فى الأراضى العربية المحتلة .

كانت اللجنة قد خصصت البند الرابع من جدول اعمال دورتها الرابعة والأربعين — والتى عقدت بالمقر الأوربى للأمم المتحدة بجنيف فى الفترة من ١٩٨٨/١/٢٥ حتى ١٩٨٨/٣/٤ لمسألة « انتهاك حقوق الانسان فى الأراضى العربية المحتلة بما فيها فلسطين » واعتمدت اللجنة فى هذا الاطار بأغلبية كبيرة مشروعى قرارين يدينان الانتهاكات الاسرائيلية وذلك فى الخامس عشر من فبراير / شباط .

وقد اعربت اللجنة فى قرارها الأول عن جزعها العميق وادانتها الشديدة لاستمرار اسرائيل فى اتباع سياسة القبضة الحديدية فى الأراضى الفلسطينية المحتلة وماترتكبه من جرائم القتل والجرح والاعتقال والإبعاد ضد الفلسطينيين وسياسة تجويع المخيمات وافعالها التى تتضمن تكسير اذرع الأطفال والشباب واجهاض النساء نتيجة للضرب المبرح وتعذيب آلاف الفلسطينيين ومحاولات خطف الأطفال عنوة ونقلهم الى أماكن مجهولة . وجددت اللجنة فى هذا القرار التأكيد على ان الاحتلال فى حد ذاته يشكل انتهاكا جوهريا لحقوق الانسان للسكان المدنيين فى الأراضى المحتلة بما فيها فلسطين ، وان الانتهاكات الاسرائيلية المستمرة لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب هى جرائم حرب واهانة للبشرية .

كما تضمن قرار اللجنة رفضها الشديد وادانتها من جديد للقرار الاسرائيلى بضم القدس ، واعتبرت اللجنة جميع الاجراءات المترتبة على هذا القرار لاغية ، كما ادانت مصادرة الأراضى والممتلكات وانشاء المستوطنات وتسليح المستوطنين لقتل الفلسطينيين ومحاولات اخضاع الضفة الغربية وقطاع غزة للقوانين الاسرائيلية واعربت اللجنة ايضا عن ادانتها للاعتداء على الأماكن الدينية المقدسة الاسلامية والمسيحية وطرد وتشريد السكان الفلسطينيين وانكار حقهم فى العودة وجلب سكان غرباء وتوطينهم محلهم . ودعت اللجنة فى قرارها مجلس الأمن الى اتخاذ التدابير التى يتضمنها الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن العقوبات الالزامية لاستمرارها فى انتهاك حقوق الانسان فى الأراضى الفلسطينية وغيرها من الأراضى العربية المحتلة .

كما طالبت سلطات الاحتلال الاسرائيلية بتطبيق احكام اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، ومعاملة جميع المقاتلين الفلسطينيين الذين يقعون فى اسرها وفقا لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة اسرى الحرب .

وقد تضمن القرار ايضا مطالبة اسرائيل باحترام الالتزامات النابعة من ميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولى فى الأراضى العربية المحتلة بما فى ذلك القدس ، ومطالبتها ايضا بالافراج عن جميع العرب المعتقلين نتيجة لنضالهم من اجل تقرير المصير وتحرير أراضيهم ، وان تمنح المعتقلين — الى حين الافراج عنهم — الحماية المنصوص عليها فى المواثيق الدولية المتعلقة بمعاملة اسرى الحرب ، وان توقف على الفور جميع اعمال التعذيب واساءة معاملة المعتقلين العرب .

اما القرار الثانى الذى اعتمدته اللجنة فقد اختص بحقوق الانسان فى الأراضى السورية المحتلة ، وقد جدد هذا القرار ادانته لاسرائيل لاستمرار احتلالها لمرتفعات الجولان السورية ولقرارها المؤرخ فى ١٤ ديسمبر / كانون أول ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وادارتها عليها مما ادى الى ضمها الفعلى . كما ادانت اللجنة استمرار اسرائيل فى تجاهل احكام قرار مجلس الأمن رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٨١ وجميع قرارات الجمعية العامة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بالأراضى السورية المحتلة ، واستمرارها فى تغيير الطابع المادى والتكوين السكانى والمركز القانونى لهذه الأراضى . كما شجبت اللجنة المعاملات اللاانسانية والارهاب الذى تمارسه سلطات الاحتلال ضد المواطنين السوريين فى مرتفعات الجولان المحتلة بسبب رفضهم للجنسية وبطاقات الهوية الاسرائيلية ، وطالبت اللجنة اسرائيل بأن تسمح بالعودة لمن تم طردهم من سكان الجولان .

وقد شجبت اللجنة فى الفقرة الخامسة من هذا القرار الموقف السلبى للولايات المتحدة الأمريكية — بالامتناع عن التصويت — على قرار مجلس الأمن رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٨١ وان لم يذكرها القرار بالاسم .

والجدير بالذكر أن لجنة حقوق الانسان التى تضم ٤٣ دولة قد اعتمدت قراريها بأغلبية ٣١ صوتا ورفض الولايات المتحدة وامتناع إحدى عشرة دولة ينتمى معظمها الى دول أوربا الغربية الأعضاء فى الحلف الأطلنطى .

الأطفال الفلسطينيون

حتى الأطفال الفلسطينيين لم ينجون من البطش الاسرائيلي فقد طالتهم طلقات الرصاص والمواد القابلة للاشتعال ففتكت بأطفال لايتعدى عمر بعضهم مجرد شهور قليلة . وذلك خلاف التعذيب والركل وتكسير العظام الذى يتم على نطاق واسع . فقد افادت التقارير الواردة للمنظمة قيام القوات الاسرائيلية برش مادة قابلة للإحتراق على أطفال تتراوح اعمارهم مابين الخامسة والسابعة مما نجم عنه اشعال النيران فيهم وهم احياء . كما افادت ان بعض الجنود الاسرائيليين قد اطلقوا النار بطريقة عشوائية على مجموعة من الأطفال الفلسطينيين فى قطاع غزة وان ٢٢ طفلا قد اصيبوا اصابات بالغة .

كما رصدت المصادر الصحفية قيام قوات الاحتلال الاسرائيلى بالقاء قنابل الغاز المحرمة دوليا التى ادت لإختناق عدد من الأطفال الرضع واصابة ٨ أطفال بحروق شديدة اصغرهم طفل لايتعدى عمره شهرا .

واضافت تلك المصادر ان ٢٤ طفلا على الأقل قد لقوا مصرعهم ، وان عشرات الفلسطينيات قد أجهضن من جراء الضرب المبرح وغيره من اعمال العنف التى يقترفها الجنود الاسرائيليون .

واذا كانت حقوق الطفل هى من بين القضايا التى بدأت تشهد اهتماما متناميا من جانب المنظمات الاقليمية والدولية مما عكس نفسه فى ظهور جهود رامية لبلورة اتفاقية دولية لحماية حقوق الطفل ــ فلعله من الأهمية بمكان ان تتصدر قضية الطفل فى ظل الاحتلال الأجنبى عامة وقضية الطفل الفلسطينى فى ظل الاحتلال الاسرائيلى خاصة باهتمام يتناسب مع حجم المخاطر والانتهاكات الصارخة التى تقع بحق مثل هؤلاء الأطفال من قبل قوات الاحتلال .

فما يتعرض له الطفل الفلسطينى وان كان جزءاً مما يتعرض له الشعب الفلسطينى فى مجموعه الا انه اكثر تلك الأجزاء تعبيرا على حجم المأساة التى لاينجو منها حتى الأطفال .

الجماعة المعنية بحقوق الأقليات تصدر تقريرا عن الفلسطينيين ...

أصدرت الجماعة المعنية بحقوق الأقليات ومقرها لندن تقريرها الرابع والعشرين بعنوان « الفلسطينيين » تناولت فيه أوضاع الفلسطينيين تحت الاحتلال الاسرائيلى .

يتضمن التقرير دراسة تفصيلية حول معاناة الفلسطينيين تحت الادارة الاسرائيلية مركزا على مجالات القانون والحكم المحلى والحقوق المدنية والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والمستوطنات وعمليات القمع المتزايد .

إدانة دولية للقرار الأمريكى بإغلاق مقر منظمة التحرير الفلسطينية بنيويورك

أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية ساحقة قرار الحكومة الأمريكية باغلاق مكتب منظمة التحرير في مقر الأمم المتحدة بنيويورك وقد أعرب قرار الادانة الذى صدر فى ١٩٨٨/٣/٢٣ ــ بإغلبية ١٤٨ صوتا ومعارضة الولايات المتحدة واسرائيل فقط ــ عن اسف الأمم المتحدة لرفض الحكومة الأمريكية احترام اتفاقية المقر الموقعة في عام ١٩٤٧ بين الولايات المتحدة والأمم المتحدة .

ويشكل القرار الأمريكى الذى اتخذ تحت ستار مكافحة الارهاب انتهاكا خطيرا للاتفاقية الدولية التى وقعتها الأمم المتحدة مع الدولة المضيفة لها في ١٩٤٧ . وتلزم هذه الاتفاقية السلطات الأمريكية بالسماح بدخول وضمان التسهيلات للأشخاص المدعوين للمشاركة فى انشطة الأمم المتحدة . والمعروف ان منظمة التحرير الفلسطينية تحظى بصفة « مراقب » في الأمم المتحدة بموجب قرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٩٧٤ .

هذا وقد امتد انتهاك الولايات المتحدة لإتفاقية المقر ليشمل رفضها الالتزام بالبند ٢١ من الاتفاقية والذى يلزمها بإحالة أى خلاف قد ينشأ مع المنظمة الدولية إلى محكمة العدل الدولية .

****

(تابع : الانتفاضة الفلسطينية)

المستمر للارادة الدولية وقرارات مجلس الأمن ومناشدات السكرتير العام للأمم المتحدة وضاربة بعرض الحائط كافة القرارات والتوصيات والمطالبات المتكررة من المنظمات غير الحكومية والهيئات المعنية بحقوق الانسان

ففى الوقت الذى احالت فيه السلطات الاسرائيلية عددا من جنودها للتحقيق تفاديا لردود الفعل العالمية ازاء الجريمة التى ارتكبوها فى قرية سالم بالضفة الغربية فى الخامس من فبراير بدفن اربعة من الشباب الفلسطينى تتراوح اعمارهم بين ١٥ ــ ٢٠ عاما احياء . فإن تتابع الأحداث والتقارير الواردة من الأرض المحتلة تشير الى أن ماحدث بقرية سالم لم يكن حادثا فرديا أو استثنائيا كما حاولت السلطات الاسرائيلية ان تصوره بل يشكل احد حلقات تصعيد مسلسل قمع الانتفاضة .

فقد كشفت صحيفة اسرائيلية عن حادثة مماثلة شهدتها مدينة خان يونس فى ١٤ فبراير الماضى حيث قام الجنود الاسرائيليون بدفن شابين فلسطينيين احياء بعد ان قاموا باعتقالهما من منزليهما ثم قاموا بصلبهما على سيارة وسحلهما على الأرض قبل دفنهما احياء ..

كما كشفت تقارير أخرى ان قوات الاحتلال حاولت فى نهاية فبراير احراق ١٤ فلسطينيا احياء بعد ان اقتادوهم الى احد الأكواخ فى قرية قلقيلية بالقرب من نابلس وقامت باشعال النار فيهم ، وقد رجحت مصادر فلسطينية مصرع عشرة منهم فيما تم نقل الأربعة الاخرين لإحدى مستشفيات نابلس للعلاج .

وقد واكب زيارة وزير الخارجية الأمريكية جورج شولتز الى اسرائيل وعدد من دول المنطقة تصعيد خطير فى اعمال القتل حيث سقط احد عشر شهيدا فى بداية زيارته للمنطقة خلال ثلاثة أيام فيما قامت سلطات الاحتلال ــ فى ختام زيارته لها ــ بالقاء ثلاثة فلسطينيين من بينهم طفل من طائرة هليكوبتر .. وينتمى الثلاثة الى قرية جماعية القريبة من نابلس .

وكانت الهيئة الدولية للصليب الأحمر قد بعثت الى السلطات الاسرائيلية بخطاب شديد اللهجة طالبتها فيه بضرورة الوقف الفورى لعمليات القمع الوحشية واشارت فى خطابها الى ان ثلاثة من الفلسطينيين قد قتلوا نتيجة للضرب المبرح وان الالاف من المواطنين الأبرياء قد تعرضوا للاعمال الوحشية من جانب الجيش الاسرائيلى .

وقد قامت سلطات الاحتلال مؤخرا بمنع الصحفيين والمصورين الأجانب من دخول الضفة الغربية ، بخلاف ملاحقاتها المعتاده للصحفيين والصحافة الفلسطينية فى اطار محاولاتها للتعتيم على انباء الانتفاضة . وقد ادانت المنظمة الدولية للصحفيين فى نهاية فبراير الماضى قيام سلطات الاحتلال باعتقال عدد من الكتاب والصحفيين والشخصيات العامة الفلسطينية وطالبت فى بيان لها باطلاق سراح جميع المعتقلين واشارت الى ان قائمة المعتقلين شملت رئيس الاتحاد العام للكتاب والصحفيين الفلسطينيين . كما نددت ثلاث من اكبر نقابات الصحافة الفرنسية فى باريس بالممارسات التعسفية الاسرائيلية حيال الصحفيين الفلسطينيين بالضفة الغربية وغزة واكد البيان الذى اصدرته النقابات الثلاث على ان السلطات الاسرائيلية قد ضاعفت الرقابة على الصحافة الفلسطينية منذ اندلاع الانتفاضة ومنعت الصحفيين الفلسطينيين من حمل أجهزة تصوير فضلا عن صعوبة التصريح لهم بالتوجه الى مواقع الأحداث وتضمن البيان الاشارة الى ان أربعة من بين تسعة اعضاء فى اللجنة التنفيذية لجمعية الصحفيين العرب فى الأراضى المحتلة معتقلون الآن فى السجون الاسرائيلية وان عضوا خامسا منهم تحت الاقامة الجبرية .

من أخبار المنظمات العربية لحقوق الإنسان

ندوة حول « العنصرية والصهيونية »

عقد اتحاد المحامين العرب بالتعاون مع الجمعية الأفريقية للعلوم السياسية ومركز التخطيط الفلسطيني والجمعية العربية للعلوم السياسية ندوة حول « العنصرية والصهيونية » وذلك بالقاهرة فى الفترة مابين ١٨ — ٢١ مارس ١٩٨٨ .

ناقشت الندوة على مدى اربعة ايام عدة محاور من بينها العنصرية والصهيونية وموقف المجتمع الدولى منهما ، وحقوق الانسان والشعوب فى ظل وجود النظامين العنصريين ، واشكال المواجهة لهذين النظامين على المستوى الوطنى والاقليمى والدولى .

ويأتى انعقاد هذه الندوة فى وقت تدخل فيه انتفاضة الشعب الفلسطينى شهرها الرابع ، ويواصل فيه شعب جنوب افريقيا كفاحه الوطنى وتحظى فيه القضيتان بأوسع تعاطف من جانب الرأى العام الدولى وذلك فى مواجهة سياسة التمييز العنصرى وانتهاك حقوق الانسان وانكار حق تقرير المصير لكل من الشعب الفلسطينى وشعب جنوب افريقيا .

ناجى العلى .. يمنح جائزة الحرية

منح الاتحاد الدولى لناشرى الصحف — ومقره باريس — جائزة الريشة الذهبية لرسام الكاريكاتور الفلسطينى ناجى العلى الذى اغتيل فى لندن فى يوليو ١٩٨٧ ، ووصف مجلس الاتحاد ناجى العلى كواحد « من قلة من رسامى الكاريكاتور العظماء الذين برزوا منذ نهاية القرن الثامن عشر » والذى استخدم ريشته لمهاجمة الطغيان اينما حل .

ومن الجدير بالذكر ان هذه الجائزة تمنح لأول مرة لعربى أو لرسام كاريكاتور ، وذلك تقديرا لدور الفنان الراحل ناجى العلى .

نشرة مصرية لدعم الانتفاضة الفلسطينية

اصدرت اللجنة الوطنية المصرية لدعم الانتفاضة الفلسطينية عددين من نشرتها « الانتفاضة » ، كما اصدرت ملحقين للنشرة يعرضان لتقييم مختلف الاتجاهات السياسية فى اسرائيل للانتفاضة وتأثير اضراب العمال الفلسطينيين بالمؤسسات الصهيونية على الاقتصاد الاسرائيلى .

اللجنة الوطنية المصرية تضم العديد من ممثلى الأحزاب والتيارات السياسية المختلفة فضلا عن مندوبين يمثلون بعض المنظمات الجماهيرية مثل نقابات المحامين والصحفيين والأطباء والمهندسين واللجنة المصرية للتضامن والفرع المصرى للمنظمة العربية لحقوق الانسان . تستهدف اللجنة العمل على حشد الدعم السياسى والمادى والمعنوى للانتفاضة وجمع التبرعات وارسالها الى الأرض المحتلة .

وفاة شون ماك برايد .... المدافع عن الحرية والعدالة وحقوق الانسان

توفى يوم ١٥ يناير ١٩٨٨ بدبلن بايرلندا السيد / شون ماك برايد عن ٨٣ عاما وهو شخصية فذه اشتهرت بنضالاتها الانسانية الكبرى ، وكان أول وزير خارجية لبلاده بعد حرب الاستقلال .

وشارك فى صياغة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان وهو أحد مؤسسى منظمة العفو الدولية ورئيسها لعدة سنوات كما تولى منصب الأمين العام للجنة الدولية للحقوقيين وانتخب عدة مرات رئيسا للجنة المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الانسان واللجنة المختصة بنزع السلاح .

وقد لعب دورا بارزا ضد التعذيب وانتهاك حقوق الانسان فى جميع انحاء العالم .

والمنظمة العربية لحقوق الانسان تذكر له كل هذا العطاء ولايفوتها ان تنوه بوقفته الشجاعة ضد الغزو الاسرائيلى للبنان عام ١٩٨٢ ، والتى تجسدت فى رئاسته للجنة الدولية للتحقيق فى انتهاكات اسرائيل للقانون الدولى اثناء غزوها للبنان ثم نشرها تقريرا حوى كما هائلا من هذه الانتهاكات .

ومن الجدير بالذكر انه انفرد بالحصول على جائزتى نوبل ولينين للسلام تقديرا له عن هذا العطاء .

الفرع المصرى:يطعن أمام القضاء فى رفض تسجيله

من المنتظر ان تنظر محكمة القضاء الادارى فى الدعوى القضائية المقدمة من الفرع المصرى للمنظمة العربية لحقوق الانسان والتى تتعلق بالطعن فى قرار رفض تسجيل واشهار الفرع .

ومن المعروف ان الدعوى مقامه ضد كل من محافظ الجيزه (بصفته الرئيس الأعلى لمديرية الشئون الاجتماعية بالجيزة) ووزيرة الشئون الاجتماعية ووزير الداخلية ومدير مديرية الشئون الاجتماعية بالجيزة) .

وقد تقرر لنظر الدعوى جلسة بتاريخ ١٩٨٨/٤/١٩ .

فرع النمسا :واحتفال للتضامن مع المرأة الفلسطينية

بمناسبة يوم المرأة العالمى ، أقام فرع المنظمة العربية لحقوق الانسان بالنمسا احتفالا كرسه للتضامن مع نضال المرأة الفلسطينية . تناول الاحتفال الدور البارز والمتميز للمرأة الفلسطينية فى انتفاضة الشعب الفلسطينى .

هذا وكان الحفل قد افتتح بكلمة القاها الدكتور مهدى الحافظ رئيس فرع النمسا تلتها كلمات اخرى من الدكتور خالد محمد خالد مدير مكتب جامعة الدول العربية بفيينا ومن السيد داود بركات ممثل منظمة التحرير الفلسطينية لدى النمسا وفى الأمم المتحدة بفيينا وكذلك من السيد موفق علاف مدير مكتب الأمم المتحدة بفيينا .

وأثناء الحفل تم جمع تبرعات لتغطية نفقات ارسال فريق من المحامين النمساويين إلى الأرض الفلسطينية المحتلة للدفاع عن المعتقلين الفلسطينيين . ويعتزم فرع النمسا — الذى يباشر تنفيذ هذا الأمر — نشر تقرير حول نتائج مهمة المحامين النمساويين فى المستقبل .

مراسلات مكتب المنظمة فى جنيف :

AOHR
P.O.Box 82
1211 Geneva 28
SWITZERLAND

المنظمة العربية لحقوق الإنسان □ تأسست عام ١٩٨٣ كمنظمة غير حكومية للدفاع عن حقوق الانسان وحرياته الأساسية فى الوطن العربى . المقر الرئيسى : ١٧ ميدان أسوان ، المهندسين ، الجيزة ٠ برقيا : بسيومان — مصر ٠ مكتب المنظمة بجنيف : P.O.Box 82 1211 Geneva 28 رئيس المنظمة فتحى رضوان ، نائب الرئيس أديب الجادر ، الأمين العام محمد فائق ٠ الاشتراك السنوى للعضوية ٢٥ دولاراً أمريكيا أو مايساويها بالعملات المحلية ٠ الاشتراك السنوى فى مطبوعات المنظمة لغير الأعضاء ٥٠ دولاراً أمريكيا أو مايعادلها □ ترسل الاشتراكات والتبرعات بشيكات أو صكوك أو حوالات الى مقر المنظمة بجنيف أو على البنك العربى المحدود — جنيف (حساب رقم 201.738)